يقتله او يخلعه على رحله فتيمم وصلى ثم ظهر له انه جذع نخل مثلا و لا يتيقن
الماء بان شك فيه او ظنه ظنا ضعيفا وخاف ما تقدم فتيمم وصلى ثم تبين عدم
المانع فلا اعادة عليه في الوقت ولا بعده وشبهه في عدم الاعادة فقال كأن تيقن
الماء وخاف ما تقدم فتيمم وصلى وتحقق ان المانع كان موجودا و زال المانع
فلا اعادة عليه لعدم تقصيره فان تحقق الماء و شك المكلف في المانع منه وتيمم
وصلى اعاد المكلف وجوبا الصلاة ابدا في الوقت وبعده واولى ان توهم المانع و
ظاهره سواء تبين عدم ما خافه او لم يتبين شيء انظر الاصل وكشخص
مقعد بضم الميم وفتح العين المهملة اسم مفعول اقعده اي زمن لا يستطيع
النهوض من مكانه ونعته بجملة وجد المقعد الماء فان لم يجده وتيمم وصلى
ثم جاءه الماء فلا يعيد وعدم المقعد شخصا مناولا للماء له اسم فاعل ناول
والحال انه لم يتكرر عليه اي على المقعد الشخص الداخل عليه لعادته اسم فاعل لعيدته
دخل فاتفق انه لم يدخل عليه احد في اول الوقت فيئس وتيمم وصلى ثم دخل
عليه مناول في الوقت فانه يطلب منه مناولة الماء ويستعمله ويعيد الصلاة ندبا
ما دام الوقت لتقصيره بعدم طلب المناولة ممن دخل عليه قبل الوقت و الا
يتكرر بان تكرر عليه الداخل فاتفق انه لم يدخل عليه في اول الوقت فايس وتيمم
وصلى ثم دخل عليه مناول فلا اعادة عليه لعدم تقصيره و التقييد بتكرر
الداخل ذكره في التوضيح ونقله التتائي وعب وشب وغيرهم ابن ناجي
والاقرب انه لا اعادة مطلقا بالنسبة الى المريض لانه اذا لم يجد من يناوله اياه
انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذ
هب وذلك لا يضر فلا اعادة عليه مطلقا نقله البناني وكشخص راج تيسر الماء
بنية في الوقت قدم تيممه وصلى قبل اخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فيعيد في الوقت لتقصيره فان وجد ماء غير ما كان يرجوه فلا اعادة البساطي
وفيه نظر ولعل وجهه انه وجده بقرب الموضع الذي كان يرجوه فيه قاله التتائي
قال العدوي فيه انه ترك مندوبا فلا اعادة فيه واجيب بان الاعادة مراعاة
لمن يقول بوجوب تاخير الراجي وكشخص متردد بضم الميم وشد الدال الاولى
اسم فاعل تردد في لحوقه اي الماء من اضافة المصدر لمفعوله وعدمه مع تيقن
وجوده تيمم وصلى ثم لحقه في الوقت فيندب له ان يعيد ان تيمم في اول الوقت
بل وان تيمم المتردد في اللحاق وعدمه في الوسط اي وسط الوقت الذي يطلب فيه
التيمم فيه لانه لما كان جازما بالوجود ومترددا في اللحاق فقط لم يفعل ما
شأنه تقصير لا متردد في وجوده اي الماء وعدم وجوده فتيمم وصلى

ثم وجده

113

ثم وجده فلا يعيد ولو قدم تيممه في اول الوقت لانه استند للعدم اه قال الحطاب
واحترز به عن المتردد في وجوده فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته
او قدمه ونص عليه في التوضيح والمراد بالوقت في هذه المسائل كلها المختار كما في الطراز
وابن يونس وفيها اي المدونة ان تيمم المكلف على موضع متنجس ببول
او غيره وصلى اعاد المكلف صلاته في الوقت ونصها الذي في المواق من تيمم على
موضع نجس فليعد ما كان في الوقت والذي في البناني ومن تيمم على مو
ضع النجاسة من الارض مثل موضع قد اصابه البول والعذرة فليعد ما دام في الوقت
اه قال الزرقاني ظاهرها سواء تبين له ذلك بعد الصلاة او دخل عليه
واستشكلوا ذلك بتفسير الطيب بالطاهر وبان من تيمم بذلك كمن توضأ
بماء نجس وحكمه الاعادة ابدا واجيب باجوبة اقتصر المص على
اثنين منها فقال و اولت بضم الهمز وكسر الواو مشددة وسكون التاء
اي صرفت المدونة عن ظاهرها تاويلا مصورا بان الارض سترته اي المو
ضع المتنجس الذي وقع التيمم عليه قبل التيمم بتراب طاهر كما هو الغالب
فما وقع التيمم الا على الصعيد الطيب الطاهر لكن لما كان الشان ان لا
يعم الستر طلبت الاعادة في الوقت والذي في التتائي وتبعه عليه من بعده وبان
الارض تسفي عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس واشار للتاويل
الثاني بقوله او اقتصر على الامر بالاعادة في الوقت مراعاة لقول محمد بن
الحنفية والحسن البصري وابن كاسين احد مشايخ مالك وغيرهم من
الكوفيين بطهارته اي الموضع المتنجس بالجفاف مصدر جف اي اليبس انظر
الاصل قال ابن حبيب واصبغ من تيمم على موضع نجس يعيد صلاته ابدا
في الوقت وبعده وجوبا ان علم المتيمم على الموضع النجس النجاسة القائمة
بظاهره سواء علمها قبل تيممه وقدم عليه او بعده ومفهوم علم انه
ان شك يعيد في الوقت والذي في البناني ان ابن حبيب واصبغ قالا ان علم
النجاسة حين التيمم اعاد ابدا و الا ففي الوقت اي وان لم يعلمها حين
التيمم بان جهلها او شك فيها ثم علم اعاد في الوقت انظر الاصل ففيه
كلام طويل مهم جدا و يعيد ندبا في الوقت المختار شخص مقتصر بضم الميم
وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اقتصر في تيممه على مسح يديه الى كوعيه
وصلى بتيممه وصلاته في الوقت لقول القول بوجوب المسح الى المرفقين
لا يعيد في الوقت مقتصر في تيممه على ضربة واحدة مسح بها وجهه ويديه
الى المرفقين وصلى لضعف القول بوجوب الضربة الثانية انظر الاصل ففيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)